فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة
اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام
ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا وبشرط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن
احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره
ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير
اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها لا فيما وراءه فان
حفر احد فيه ضمن النقصان او يكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم
مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها
ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا
ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه

من

من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة
فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس
فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء
الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس
فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة
والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار
المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب بكثرة
المواشي والاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجره وخضره في داره بالجرار
في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوهما لا يؤخذ الا برضاه
وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة
من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول
فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح
كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت المال و

هلاك

جمع جرة حبه

بفتح الحاء المهملة ما يقال له بالفارسي خم وقال صاحب القاموس الحب بالضم الجرة